الف واربعماية وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط
وسبعة اعشار عشر من قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام في
الاولى والثانية وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسع ماية وثلاثة
عشر سهما فلها اربعة قراريط ونصف قيراط وثلثة اخماس عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحد من الاختين لاب في الثالثة اثنان
وخمسون سهما فلها خمس قيراط وثلثة اخماس عشر قيراط وللاب في
الثانية ثمانون سهما فله خمسا قيراط وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة
والرابعة مايتان وسبعة وثمانون سهما فلها قيراط واحد وثلثة اعشار قيراط
وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلاثماية
واثني عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلثة اخماس عشر قيراط
وللزوج في الرابعة مايتان وتسعة واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس
قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع
الاخير وهو اثنان حصل اربعة وهي انصاف عشر عشر فاذا اقسمتها على
الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعهما الى ما فوق العشرة الثانية
للمنسوبة وبه تنقح اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة
خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق العشرة الاولى به تنقح ثلثون
عشرا فاقسمها على العشرة الاولى تخرج ثلاثة وهي قراريط فاجمعها
الى القيراط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا
جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموعها كان ذلك علامة الخطا فقس
على هذا المثال ما يرد من اشباهه والله سبحانه وتعالى اعلم المهم
الثاني في بيان كيفية تحصيل ما حصل لكل وارث احد من القراريط في مسائل
المناسخات وهو نفيس جدا تدعو الحاجة اليه لاسيما في كتابة الوثايق
ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح الله تعالى به علي بطريق
سهل تنشد اليه الرحال وكم فاض لي امعان الفكر في استنباط طرق

فعلت

فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه
لا نثني عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول اذا كان في المسايل ميتان فقط فاضرب
نصيب كل وارث من الاولى فيما صح بينها فيه وهو الثانية او جزءها فما كان
فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسيلتان يخرج نصيب ذلك
الوارث من الاولى قراريط فان اسقطه من مجموع ما حصل له منهما من القراريط
بقي ما ورثه من الثانية قراريط وان شيت فاضرب ما له من الثانية فيما لمورثه
من الاولى او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له من الثانية
قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب
لم تقسم التركة حتى مات احدى البنتين عمن ذكر فالاولى من ماية وعشرين
للبنت منها اربعون على مسيلتها وهي ثلثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر
فتصح المسيلتان من ثلثة ثمانية وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه
خمسة وثلثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسيلتان فللزوجة خمسة
وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط
اي ثلثا قيراط وللام ستون فلها اربعة قراريط وللبنت ماية وثمانون
سهما فلها اثني عشر قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس
قيراط فاذا اردت تحصيل ما حصل للزوجة فاضربه فيما على توسيعه اعني
الثلاثة التي هي عشر الثلثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي
القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهي ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقط
ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط وهي ما ورثته من بنتها
من الثانية وان شيت فاضرب ما لها من الثانية وهي عشرة في عشر ما للمورثة
من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جدول الثانية
واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا وان اردت
تحصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلثة واقسم
الحاصل وهو ماية وعشرون على ضلعي القيراط تحصل ما ورثته من الاولى